

اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف (WCT)

مقدمة

٢٠٧/٥ بعد اعتماد إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦ تمت مراجعتها بانتظام بمعدل مرة كل عشرين عاما تقريباً إلى أن تمت مراجعتها في استوكهولم عام ١٩٦٧ وفي باريس عام ١٩٧١. وقد قيل أن مؤتمرات المراجعة عقدت بغية معرفة ردود الأفعال قبل التطورات التكنولوجية الحديثة. مثل تكنولوجيا التسجيلات الصوتية والتصوير الفوتوغرافي والراديو وفنون السينما والتلفزيون.

٢٠٨/٥ حدثت في السبعينيات والثمانينيات عدد من التطورات التكنولوجية الهامة في مجالات إعادة البرمجة والنسخ والفيديو والأقراص المضغوطة التي تسهل عمل التسجيلات المنزلية والإذاعة عبر الأقمار الصناعية وقنوات كيبل التلفزيون وازدياد أهمية برامج الكمبيوتر والمصنفات بالاستعانة بالكمبيوتر وقواعد البيانات الإلكترونية الخ.

٢٠٩/٥ أتبع مجتمع حق المؤلف الدولي سياسية "التطوير الموجه" من خلال الدراسة والمناقشة بدلاً من إقرار معايير دولية جديدة. إن التوصيات والمبادئ الإرشادية والأحكام النموذجية التي أعملتها هيئات الويبو المختلفة (في البداية بالتعاون أحياناً مع اليونيسكو) قدمت الدليل للحكومات عن كيفية الاستجابة لتحديات التكنولوجيا الحديثة. وقد تم تأسيس تلك التوصيات والمبادئ الإرشادية والأحكام النموذجية، بصفة عامة، على تفسير المعايير الدولية القائمة، وبخاصة إتفاقية بيرن (بشأن برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والتسجيل المنزلي والإذاعة عبر الأقمار الصناعية وقنوات كيبل التلفزيون وذلك على سبيل المثال). وقد اشتملت أيضاً على بعض المعايير الجديدة (مثل توزيع وإيجار النسخ). لقد كان للتوجيه باتباع سياسة "التطوير الموجه" تأثيراً على التشريع الوطني وساهم في تطوير حق المؤلف في العالم بأسرة. إلا أنه بنهاية الثمانينيات تبين أن ذلك التوجيه لم يعد كافياً.

٢١٠/٥ تم البدء في إعداد معايير دولية ملزمة من خلال ندوتان - في الجات (الاتفاقية العالمية للرسوم والتجارة) في إطار مباحثات جولة أوروغواي وفي الويبو من خلال لجنة من الخبراء أولاً ثم من خلال لجنتي خبراء في آن واحد.

٢١١/٥ بعد تبني اتفاق تريبس تحت إشراف "الجات" تزايد العمل التحضيري الخاص بالمعايير الجديدة لحق المؤلف والحقوق ذات العلاقة في لجان الويبو وذلك لمعالجة المشاكل التي لم يتناولها اتفاق تريبس، ولتحقيق هذا الهدف تبني "مؤتمر الويبو الدبلوماسي حول مسائل معينة خاصة بحق المؤلف والحقوق ذات العلاقة" عام ١٩٩٦ معاهدين وهما معاهدة الويبو لحق المؤلف (WIPO Copyright Treaty (WCT) ومعاهدة الويبو للاداء والتسجيلات الصوتية (WPPT) . WIPO Performances and Phonograms Treaty

الطبيعة القانونية لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف WCT وعلاقتها بالمعاهدات الدولية الأخرى

٢١٢/٥ تشير الجملة الأولى من المادة ١ (١) لاتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف إلى أن "هذه الاتفاقية تشكل اتفاقاً خاصاً في إطار المادة ٢٠ من اتفاقية بيرن بشأن حماية الأعمال الأدبية والفنية للدول الأعضاء في الإتحاد". تحتوي المادة ٢٠ من اتفاقية بيرن على النص التالي: "تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها لمنح المؤلفين حقوقاً أكثر من تلك التي تمنحها الاتفاقية أو إضافة أحكام أخرى لا تتناقض مع هذه الاتفاقية". بالتالي فإن الأحكام المشار إليها في المادة ١ (١) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف توضح أنه لا يوجد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أي تفسير مقبول يمكن أن يؤدي إلى تقليل مستوى الحماية التي تمنحها اتفاقية بيرن.

٢١٣/٥ توفر المادة ١ (٤) من الاتفاقية ضماناً إضافياً للالتزام باتفاقية بيرن حيث أنها تشمل كافة الأحكام الأساسية في اتفاقية بيرن حيث تنص على "على جميع الأطراف الالتزام بالمواد من ١ إلى ٢١ وكذا ملحق اتفاقية بيرن". توضح المادة ١ (٣) من الاتفاقية في هذا السياق أن اتفاقية بيرن تعني اتفاقية باريس ١٩٧١. يجب النظر إلى هذه الأحكام في ضوء أحكام المادة ٧١ من الاتفاقية والواردة فيما سيلي حيث لا تشمل الدول الأطراف في اتفاقية باريس ١٩٧١ أو الدول الأطراف في اتفاقية بيرن فحسب وإنما أيضاً الدول الأطراف في الويبو سواء كانوا أطرافاً للاتفاقية أم لا علاوة على إمكان بعض المنظمات الحكومية الانضمام إلى الاتفاقية.

٢١٤/٥ تشمل المادة ١ (٢) من الاتفاقية فقرة تأمين مماثلة لتلك التي في المادة ٢/٢ من اتفاقية التريبس وتنص على: "لا يلغى أي حكم في هذه الاتفاقية الالتزامات الحالية لأي من الدول الأطراف قبل بعضها البعض بموجب اتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية." يختلف مجال فقرة التأمين عن الحكم المقابل في اتفاقية التريبس. إن فقرة تأمين اتفاقية التريبس تعد هامة من وجهة نظر مادة واحدة على الأقل من اتفاقية بيرن التي تحتوي على أحكام واقعية- المادة ٦ (٢) بشأن الحقوق المعنوية - حيث أن تلك المادة غير موجودة ضمن بنود اتفاقية التريبس. المادة ١ (٢) من شط مرتبطة من وجهة نظر المواد من ٢٢ إلى ٨٣ من اتفاقية بيرن وتحتوي تلك المواد على الأحكام الإدارية والفقرات النهائية وهي غير موجودة في كل من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف واتفاقية التريبس وتشكل تلك الأحكام التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢١٥/٥ تعنى الجملة الثانية من المادة ١ (١) لاتفاقية WCT بعلاقة WCT بالاتفاقيات الأخرى بخلاف اتفاقية بيرن. حيث تنص على "ليس لهذه الاتفاقية علاقة بأي اتفاقيات بخلاف اتفاقية بيرن كما لا تلغي أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب أي اتفاقية أخرى". ومن أمثلة الاتفاقيات "الأخرى" اتفاقية التريبس واتفاقية حقوق المؤلف الدولية.

٢١٦/٥ يجب الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة محددة بين WCT وبين اتفاقية حق الأداء العلني والتسجيلات الصوتية WPPT خاصة وأن الاتفاقية الأخيرة تعد اتفاقية "أخرى" مشمولة بالجملة الثانية من المادة ١ (١) من WCT. كما لا توجد علاقة بين WCT و WPPT مثل تلك العلاقة التي بين اتفاقية بيرن واتفاقية روما. فبموجب المادة ٤٢ (٢) من اتفاقية روما لا يسمح بالانضمام إليها إلا للدول الأطراف في اتفاقية بيرن واتفاقية حق المؤلف الدولية إلى جانب الدول الأطراف في اتفاقية روما ذاتها. في حين أنه من حيث المبدأ يمكن لأي دولة عضو في الويبو الانضمام إلى WPPT دون اشتراط أن تكون طرفاً في اتفاقية WCT (أو اتفاقية بيرن أو اتفاقية حق المؤلف الدولية). يعد هذا من الأمور غير المرغوب فيها للانضمام المنفصل.

الأحكام الأساسية في اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف WCT

الأحكام المتعلقة بما يسمى الأجنحة الرقمية

٢١٧/٥ أثناء العمل التحضيرى أصبح من الواضح ان اهم عمل و أكثره إلحاحا هو ايضاح المعايير القائمة، وحيث تدعو الحاجة وضع معايير جديدة للتعامل مع المشاكل التي تثيرها التقنية الرقمية، وبشكل خاص الانترنت، وقد اشير الى المواضيع التي تم تناولها في هذا الاطار "بالأجنحة الرقمية"

٢١٨/٥ النصوص بشأن "الأجنحة" في WCT تغطي الأمور التالية - الحقوق الخاصة في حفظ وإرسال الأعمال من خلال الأنظمة الرقمية والقيود والاستثناءات بشأن الحقوق في البيئة الرقمية والإجراءات التكنولوجية للحماية وحقوق إدارة المعلومات. كما سيتضح فيما يلي قد يرتبط حق التوزيع بحق البث من خلال الشبكات الرقمية، إلا أن مجالها أوسع كثيراً. نتيجة لعلاقتها بحق الإيجار فسيتم بحث حق التوزيع مع الحقوق السابق فيما يلي.

حفظ الأعمال في صورة رقمية في وسيط إلكتروني

٢١٩/٥ في حزيران ١٩٨٢ أوضحت لجنة حكومية مشتركة من الويبو واليونيسكو أن حفظ الأعمال على وسيط إلكتروني يعد نسخاً. وقد أتفق في المؤتمر الدبلوماسى على الصيغة التالية: "أن حق النسخ الوارد في المادة ٩ من اتفاقية بيرن والاستثناءات الواردة في تلك المادة تنطبق على البيئة الرقمية وبخاصة في استغلال الأعمال في صورة رقمية. من المفهوم أن حفظ العمل المحمي في صورة رقمية في وسيط إلكتروني يشكل نسخاً طبقاً لمفهوم المادة ٩ من إتفاقية بيرن.

٢٢٠/٥ يفهم من ذلك أن المادة ٩ (١) من الاتفاقية قابلة للتطبيق تماما. هذا يعني أن مفهوم النسخ بموجب المادة ٩ (١) من الاتفاقية الذى يشمل "بأي طريقة وفي أي صورة" بغض النظر عن مدة النسخ ولا يجب أن يقيد هذا الحق لمجرد أن النسخ يتم بصورة رقمية بالحفظ في ذاكرة إلكترونية ولمجرد أن النسخ ذو طبيعة غير دائمة. كما يفهم أيضاً أن المادة ٩ (٢) من الإتفاقية قابلة أيضاً للتطبيق تماما حيث تفسح المجال لأى استثناءات مقبوله مثل الحالات السابق ذكرها في حالات النسخ العابر أو بالمصادفة في التشريعات الوطنية بما يتسق مع اختبار الخطوات الثلاث" والوارد في هذا الحكم من الاتفاقية (أنظر القيود والاستثناءات فيما يلي).

٢٢١/٥ تؤكد الجملة الثانية من النص المتفق عليه تعريف حفظ الأعمال. حيث أن عبارة "حفظ" قد يتفاوت مفهومها.

الإرسال من خلال الشبكات الرقمية

٢٢٢/٥ خلال فترة الإعداد اتفقت لجان الويبو على أن بث الأعمال من خلال شبكة الإنترنت والشبكات المشابهة يجب أن يكون بموجب تفويض الحق الاستثنائي من المؤلف أو مالك حق المؤلف مع السماح ببعض الاستثناءات.

٢٢٣/٥ لم يكن هناك اتفاق بشأن الحق أو الحقوق الواجبة الإنفاذ غير أن حقوق التوصيل للجمهور وحق التوزيع كانت أوضح تلك الحقوق. وقد تلاحظ أن اتفاقية بيرن لا تغطي تلك الحقوق تماما فحق التوصيل للجمهور لا يسرى على بعض الأعمال في حين أن حق التوزيع يغطي نوعية واحدة ألا وهي حق توزيع الأعمال السينمائية.

٢٢٤/٥ إن الاختلافات في الصبغة القانونية للبت الرقمي كان سببها حقيقة أن هذا البث ذو طبيعة معقدة وان الخبراء المختلفون لم يتفقوا على أي الاعتبارات أهم من الأخرى. إلا أن السبب الجوهرى هو أن الحقين المذكورين سابقاً تختلف القوانين الوطنية إلى حد بعيد في من يستحقهما. وقد أصبح واضحاً أن من الصعب الحصول على إجماع على تفضيل أحد الحلول عن الأخرى.

٢٢٥/٥ من أجل ذلك تم تبني أحد الحلول وهو أن قانون البث الرقمي يجب توضيحه بطريقة محايدة دون أي صبغة قانونية محددة وهي تحديد أي من الحقوق "التقليدية" المذكورة سابقاً تغطيها وان ذلك التوضيح يجب أن يكون تكنولوجياً وفي نفس الوقت يجب أن يدعم الطبيعة التفاعلية للبت الرقمي وفي مجال الصبغة القانونية للحق الاستثنائى أي في تحديد أي حق أو حقوق واجبة التطبيق يجب أن يترك تحديد ذلك للتشريع الوطني وأخيراً أن الفروق في اتفاقية بيرن بشأن حق البث للجمهور وحق التوزيع يجب أن يتم شمولهما. ويشار إلى هذا الحل بـ "حل الملاءة".

٢٢٦/٥ تطبق WCT "حل الملاءة" بتمديد حق البث للجمهور لكل نوعيات المصنفات وتوضح أن هذا الحق يغطي البث في الأنظمة التفاعلية الموضحة دون إضفاء صبغة قانونية وعلى ذلك فإن المادة ٨ من الاتفاقية تنص على ما يلي: "دون إخلال بأحكام المواد ١١ (١) (ii) و ١١ (ثانياً) (i) و (ii) و ١١ (ثالثاً) (١) (ii) و ١٤ (١) (ii) و ١٤ (١) (ثانياً) (١) من اتفاقية بيرن فإن لمؤلفي الأعمال الأدبية والفنية الحق الاستثنائى في السماح ببث أعمالهم للجمهور بالوسائل السلكية واللاسلكية وأن تكون أعمالهم متاحة للجمهور بحيث يمكن للجمهور الحصول عليها في المكان والوقت الذي يناسب ذلك الجمهور". كما ذكر في المؤتمر الدبلوماسي أن للدول الأعضاء حرية الأخذ بإمكان منح الحق الاستثنائى "للإتاحة للجمهور" من خلال منح حق آخر بخلاف التوصيل للجمهور أو من خلال مجموعة مختلفة من الحقوق. وكان المقصود من ذلك حق التوزيع أو الإتاحة للجمهور بموجب ما ورد في المواد ١٠ و ١٤ من حق الأداء العلني والتسجيلات الصوتية.

٢٢٧/٥ تم الاتفاق على صيغة موحدة بشأن المادة ٨ وتنص على ما يلي: "من المفهوم أن الإمكانيات المادية اللازمة لعمل ما أو لتيسير توصيله للآخرين لا تعد في حد ذاتها توصيلاً بموجب هذه الاتفاقية واتفاقية بيرن. كما أنه من المفهوم أن المادة ٨ تمنع أي من الدول الأطراف من تطبيق المادة ١١ (ثانياً) (٢)". إن الغرض من هذا النص هو توضيح مسؤ وليات موفري أو مقدمي الخدمة في الشبكات الرقمية مثل الإنترنت: ومن الواضح أنه في حال اشتراك أي شخص في عمل لا يندرج تحت الحقوق التي تمنحها الاتفاقية (وكذا القوانين الوطنية المناظرة) لا يعد هذا الشخص مسؤو ولاً مباشرة عن العمل المحمي بموجب هذا الحق.

القيود والاستثناءات في البيئة الرقمية

٢٢٨/٥ تم الاتفاق على صيغة موحدة في هذا الشأن وتنص على ما يلي: "من المفهوم أن أحكام المادة ١٠ [من الاتفاقية] تسمح للأطراف بعمل القيود والاستثناءات التي تعد مقبولة بموجب اتفاقية بيرن للبيئة الرقمية وذلك في قوانينها الوطنية. وبالمثل يجب أن يفهم أن هذه النصوص تتيح لأطراف الاتفاقية بعمل قيود وإستثناءات مناسبة في بيئة الشبكة الرقمية. من المفهوم كذلك أن المادة ١٠ (٢) [من الاتفاقية] لا تقيد كما لا تمد مجال تطبيق القيود والإستثناءات التي تسمح بها اتفاقية بيرن. يتم فيما سيلي مناقشة نصوص المادة ١٠ من الاتفاقية المشار إليها في الصيغة الموحدة. من الواضح أن مد القيود والإستثناءات إلى البيئة الرقمية أو إضافة قيود أو إستثناءات إليها يجب أن تخضع للفحص من خطوات ثلاث المذكور في تلك المادة (انظر فيما يلي تحت عنوان "قيود وإستثناءات").

الإجراءات التكنولوجية للحماية وبيانات إدارة الحقوق

٢٢٩/٥ لا يمكن تطبيق أي من الحقوق الخاصة بالاستعمال الرقمي للمصنفات وبخاصة من خلال شبكة الإنترنت، بكفاءة دون الإستهانة بإجراءات تكنولوجية للحماية وبيانات إدارة الحقوق اللازمة للترخيص ومراقبة الاستعمال. إن تطبيق تلك الإجراءات والبيانات تترك لأصحاب الحقوق ولكن الأحكام القانونية توجد في المواد ١١ و ١٢ من الاتفاقية.

٢٣٠/٥ يلزم على أطراف الاتفاقية بموجب المادة ١١ منها توفير "الحماية القانونية المناسبة والتعويض القانوني المناسب ضد أي تحايل على الإجراءات التكنولوجية المستخدمة بواسطة المؤلفين لممارسة حقوقهم بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية بيرن وذلك بالقيام بأعمال دون تصريح من المؤلفين ولا يسمح بها القانون بالنسبة لإنتاج المؤلفين".

٢٣١/٥ تلزم المادة ٢١ (١) من الاتفاقية أطرافها "توفير الانتصاف القانوني المناسب ضد أي شخص يقوم عن عمد مع معرفته بالإجراءات الإنتصافية المدنية بأى من الأعمال التالية: التسبب في أو تمكين أو تسهيل أو إخفاء أي مخالفة لأى من الحقوق التي تمنحها الاتفاقية أو اتفاقية بيرن وذلك من خلال (i) إزالة أو تعديل أي إجراءات تكنولوجية للحماية وبيانات إدارة الحقوق دون تفويض و (ii) توزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع أو الإذاعة أو التوصيل للجمهور دون تفويض للأعمال أو نسخ من الأعمال مع معرفة أن بيانات إدارة الحقوق الإلكترونية قد تم رفعها دون تفويض". وتحدد المادة ١٢ (٢) "بيانات إدارة الحقوق" بأنها "البيانات التي تميز العمل أو مؤلفة أو المالك لأي من حقوق العمل أو البيانات الخاصة بشروط استخدام العمل وأي أرقام أو (codes) رموز تمثل تلك البيانات عند إرفاق أي من تلك البيانات بنسخة العمل أو ذكرت بأي صورة عند توصيل العمل للجمهور".

٢٣٢/٥ تم في المؤتمر الدبلوماسي الاتفاق على صيغة موحدة بشأن المادة ٢١ من الاتفاقية وهي من جزئين وينص الجزء الأول على: "من المفهوم أنه عند الإشارة إلى - التعدي على أي من الحقوق بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية بيرن - فإنها تشمل كل من الحقوق الإستثنائية وحقوق التعويض". وينص الجزء الثاني على: "من المفهوم كذلك أن أطراف الاتفاقية لن تستند إلى هذه المادة لإضافة أنظمة لإدارة الحقوق بحيث تضيف شكليات لا يسمح بها بموجب اتفاقية بيرن أو هذه الاتفاقية وتؤدي إلى منع حرية حركة البضائع أو تعوق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

أحكام أساسية أخرى معايير استحقاق الحماية

٢٣٣/٥ ترتب اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف بعض الأمور - دولة المنشأ والمعاملة الدولية والحماية بدون شكليات والقيود المحتملة لحماية أعمال مواطني بعض الدول غير الأعضاء في الاتفاقية (الأبواب الخلفية) - وذلك بطريقة مبسطة حيث في المادة ٣ تنص الاتفاقية ضمناً على تطبيق المواد من ٣ إلى ٦ من اتفاقية بيرن.

٢٣٤/٥ كما تم الاتفاق على صيغة موحدة في المؤتمر الدبلوماسي في التطبيق الضمني لهذه الأحكام وتنص على: "من المفهوم أنه بتطبيق المادة ٣ من هذه الاتفاقية فإن تعبير "دولة من دول الاتحاد" تعني دولة طرف في هذه الاتفاقية بالنسبة لمواد اتفاقية بيرن بالنسبة للحماية التي توفرها هذه الاتفاقية. كما أن تعبير "دول من غير دول الاتحاد" في تلك المواد في اتفاقية بيرن تعني تحت نفس الظروف دولة ليست طرفاً لهذه الاتفاقية وأن تعبير "هذه الاتفاقية" في المواد ٢ (٨) و ٢ (ثانياً) (٢) و ٣ و ٤ و ٥ من اتفاقية بيرن تعني كل من اتفاقية بيرن وهذه الاتفاقية. كما أنه من المفهوم أن الإشارة إلى المواد من ٣ إلى ٦

من اتفاقية بيرن إلى "مواطن إحدى دول الاتحاد" تعني بالنسبة للاتفاقية الحالية بالنسبة لمنظمة حكومية طرف في الاتفاقية مواطن إحدى الدول الأعضاء في المنظمة.

موضوع ومجال الحماية

٢٣٥/٥ المادة ٣ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه توضح التطبيق الضمني للمواد ٢ و ٢ (ثانياً) من اتفاقية بيرن. إن مجال الموضوع الذي يغطي حق المؤلف وعلى الأخص بالنسبة لبرامج الكمبيوتر وقواعد البيانات تم تضمينه في اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف WCT كما أن للاتفاقية ذات المفهوم بالنسبة للأعمال الأدبية والفنية الوارد في اتفاقية بيرن. كما تشمل الاتفاقية كذلك بعض التفسيرات بالنسبة للموضوع والمشاركة مع اتفاقية التريبس.

٢٣٦/٥ توضح المادة ٢ من الاتفاقية أولاً أن "حماية حق المؤلف تمتد لتشمل وسائل التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو طرق التشغيل أو المفاهيم الحسابية". وهذا هو في الواقع نفس التفسير الوارد في المادة ٢/٩ من اتفاقية التريبس. كما أن المبدأ الموضح في المادة ٢ ليس جديداً في سياق اتفاق بيرن حيث أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد مارست مفهوم الحماية بموجب الاتفاقية طبقاً لذلك.

٢٣٧/٥ ثانياً تشمل المواد ٤ و ٥ من الاتفاقية تفسيرات بشأن حماية برامج الكمبيوتر باعتبارها أعمالاً أدبية وأنها تجميع للبيانات (قواعد بيانات) مماثلة لتلك الواردة في المادة ١٠ من اتفاقية التريبس. كما يحدد مبدأ أن متفق عليهما مجال حماية برامج الكمبيوتر بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وتجميع البيانات (قواعد البيانات) بموجب المادة ٥ من الاتفاقية على أنها "تتمشى مع المادة ٢ من اتفاقية بيرن كما أنها تعادل نفس الأحكام الواردة باتفاقية التريبس".

الحقوق المحمية

٢٣٨/٥ تتيح المادة ٦ (١) من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف الحق الاستثنائي للإتاحة للجمهور من خلال البيع أو وسائل نقل ملكية أخرى لأصول أو نسخ الأعمال أي الحق الاستثنائي في التوزيع. بموجب اتفاقية بيرن يتاح هذا الحق بوضوح بالنسبة للأعمال السينمائية فقط. يسرى هذا الحق - حق التوزيع - حتى إجراء بيع أول مجموعة نسخ كنتيجة طبيعية لحق النسخ وطبقاً لبعض الأنظمة القانونية يعد ضمن حق النسخ. تعد المادة ٦ (١) من WCT كإيضاح للالتزامات بموجب اتفاقية بيرن (وطبقاً لاتفاقية التريبس كذلك التي تشمل نفس أحكام الاتفاقية) أو إضافة على كليهما.

٢٣٩/٥ تشير المادة ٦ (٢) من الاتفاقية إلى سقوط حق التوزيع. فهي لا تلزم الدول الأطراف بالاختيار بين سقوط حق التوزيع الوطني/ الإقليمي أو الدولي - أو تنظيم موضوع سقوط الحق بالنسبة لحق التوزيع - بعد أول عملية بيع أو أول عملية نقل ملكية لأصل العمل أو نسخه مع تفويض من المؤلف.

٢٤٠/٥ تمنح المادة ٧ من الاتفاقية الحق الاستثنائي للتفويض بالتأجير التجاري للجمهور بالنسبة لنفس نوعية الأعمال - برامج الكمبيوتر والأعمال السينمائية والأعمال المدونة في التسجيلات الصوتية بموجب القوانين الوطنية للدول الأطراف مثل تلك الواردة في المواد ١١ و ٤/١٤ من اتفاقية التريبس ومع ذات الاستثناءات. الاستثناءات خاصة ببرامج الكمبيوتر والتي ليست في ذاتها موضوع للتأجير بالنسبة للأعمال السينمائية ما لم يؤدي التأجير إلى نشر نسخ تلك الأعمال، وبالتالي تعوق فعلياً حق النسخ الإقليمي وبالنسبة للدولة الطرف التي منذ ١٥ إبريل (نيسان) ١٩٩٤ وحتى الآن يسرى فيها نظام للتفويض العادل مقابل تأجير نسخ من الأعمال المحتواة في التسجيلات الصوتية بدلاً من الحق الاستثنائي. ففي الحالة

الأخيرة يجوز للدولة الطرف أن يكون لديها هذا النظام بشرط ألا ينتج عن التأجير التجاري إعاقة فعلية للحق الاستثنائي في التفويض .

٢٤١/٥ تم الاتفاق على صيغة موحدة في المؤتمر الدبلوماسي بالنسبة للمواد ٦ و ٧ من الاتفاقية حيث تنص : "طبقاً لهذا المواد فإن عبارة "نسخ" أو "اصل ونسخ" بموجب حق التوزيع وحق الإيجار كما وردت في هذه المواد تشير تحديداً إلى نسخ ثابتة يمكن توزيعها باعتبارها أشياء مادية".

مدة الحماية للأعمال الفوتوغرافية

٢٤٢/٥ المادة ٩ من WCT تزيل التفرقة غير العادلة بالنسبة لمدة الحماية للأعمال الفوتوغرافية. فهي تلزم الدول الأطراف بعدم تطبيق المادة ٧ (٤) من اتفاقية بيرن والتي تحدد فترة حماية أقل (وكذلك الأمر بالنسبة للفنون التطبيقية) وهي ٢٥ عاماً بدلاً من الفترة العامة وهي ٥٠ عاماً.

القيود والاستثناءات

٢٤٣/٥ تحدد الفقرة (١) من المادة ١٠ أنواع القيود أو الاستثناءات بالنسبة للحقوق الممنوحة بموجب الاتفاقية والتي يمكن تطبيقها في حين أن الفقرة (٢) من ذات المادة تحدد الأسس لتطبيق القيود أو الاستثناءات بالنسبة للحقوق بموجب اتفاقية بيرن .

٢٤٤/٥ كلتا الفقرتين تستخدمان الفحص ذي الخطوات الثلاث المذكور في المادة ٩ (٢) من اتفاقية بيرن لتحديد القيود والاستثناءات المسموح بها. بمعنى أن القيود والاستثناءات يسمح بها فقط في حالات خاصة محددة:

- حالة عدم تعارضها مع الاستغلال الطبيعي للعمل
- لا تشكل ضرراً على المصالح الشرعية للمؤلفين

٢٤٥/٥ بموجب المادة ٩ (٢) من اتفاقية بيرن يطبق هذا الفحص فقط على حق النسخ (عمل النسخ) في حين أن كلتا الفقرتين من المادة ١٠ من الاتفاقية تغطيان كافة الحقوق التي تمنحها الاتفاقية واتفاقية بيرن . من هذه الناحية فإن أحكام المادة ١٠ تماثل المادة ٣١ من اتفاقية التريبس والتي تطبق نفس الفحص بالنسبة لكافة الحقوق التي تمنحها اتفاقية التريبس إما مباشرة أو من خلال تضمينها فعلياً في أحكام اتفاقية بيرن .

توقيت السريان

٢٤٦/٥ تشير المادة ١٣ من WCT ببساطة إلى المادة ١٨ من اتفاقية بيرن لتحديد الأعمال التي تنطبق عليها الاتفاقية لحظة بدء سريانها بالنسبة لدولة طرف وتنص على أن أحكام هذه المادة واجبة السريان بالنسبة للاتفاقية .

إنفاذ الحقوق

٢٤٧/٥ الفقرة (١) من المادة ١٤ تعد ضمناً نسخة من المادة ٣٦ (١) من اتفاقية بيرن . وتنص على "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية طبقاً لنظامها القانوني".

٢٤٨/٥ الفقرة (٢) من المادة ١٤ تعد ضمناً نسخة من الجملة الأولى من المادة ٤١/١ من اتفاقية التريبس حيث تنص على "على الدول الأطراف ضمان إنفاذ الإجراءات الواردة في قوانينها الوطنية قبل أي انتهاك للحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية بما في ذلك

التعويضات العاجلة لمنع الانتهاك والتعويضات التي تشكل رادعا لأي انتهاك آخر".

الأحكام الإدارية

٢٤٩/٥ النصوص الإجرائية والفقرات الختامية بصفة عامة هي ذاتها أو مماثلة لنصوص اتفاقيات الويبو الأخرى بالنسبة لنفس الأمور. إلا أن هناك أمران يجب ذكرهما وهما تحديدا إمكانية انضمام المنظمات الحكومية إلى الاتفاقية والعدد الكبير من المستندات للتصديق والانضمام حتى تصبح الاتفاقية سارية.

٢٥٠/٥ تحدد المادة ٧١ من الاتفاقية شروط الانضمام إلى الاتفاقية. فتنص الفقرة (١) على أن أي دولة عضو في الويبو يمكن أن تصبح عضوا في انضمام. وتنص الفقرة (٢) على أن "للمجموعة العمومية أن تقرر الموافقة على انضمام أي منظمة حكومية لتصبح عضوا في هذه الاتفاقية شريطة أن تعلن أن تشريعاتها ملزمة لكافة دولها الأعضاء بالنسبة للأمور التي تعني بها هذه الاتفاقية وأنها مفوضه بموجب لائحته الداخلية لأن تصبح عضوا في هذه الاتفاقية وذلك طبقاً لشروط الاتفاقية". وتضيف المادة (٣) ما يلي: "يجوز للاتحاد الأوروبي وقد قدم الوثيقة المشار إليها في الفقرة السابقة أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر هذه الاتفاقية أن يصبح عضوا في هذا الاتفاقية".

٢٥١/٥ تحدد عدد الوثائق للتصديق والانضمام لكي تصبح اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف WCT سارية بعدد ٣٠.